



العنوان / الموجز المبين في بيان المهم من علم الدين

عدد الصفحات / (٥٦)

تأليف الشيخ العلامة / محمد أ حمد محمد عاموه

الإخراج والتصميم الفني / أكرم عمر علي السلموني

رقم التسلسل / لدار الأشاعرة للنشر والتوزيع (١٠٠٥)

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م



الْمَوْجِزُ الْمُبِينُ

فِي بَيِّنَاتِ الْجَعْرِ مِنْ عَمَلِ الرَّسُولِ

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن أحمد بن محمد بن علقمة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على سيدنا محمد و آله
و صحبه أجمعين أما بعد فهذه رسالة لطيفة في الضروري من علم الدين
سميتها (الموجز المبين في بيان المهم من علم الدين) .

و الله أسأل أن يكتب لها القبول إنه ولي ذلك و القادر عليه ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

﴿ فصل ﴾

﴿ في بيان الإسلام ﴾

الإسلام : هو الإستسلام و الانقياد و الخضوع و الطاعة لله رب العالمين في أمره و نهيهِ على لسان الوحي ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۗ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ الأنعام : ١٦٢ - ١٦٣ .

وقال معاوية بن حيدة للنبي صلى الله عليه و آله وسلم و إني سألتك بوجه الله تعالى بما بعثك الله إلينا ؟ قال بالاسلام قلت و ما آيات الإسلام ؟ قال أن تقول أسلمت وجهي لله و تخلت (أخرجہ النسائي .

وقوله تخلت أي عن كل مالا يرضي الله من شرك و كفر و فسوق و عصيان و طغيان و ظلم و جحود و باطل

فلا يكون إسلام إلا بتسليم و خضوع و استسلام و قبول بما جاء عن الله عز وجل و بدون تسليم و استسلام لله في حكمه فلا إسلام .

قال تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ النساء : ٦٥ .

وحكم الله إنما يعرف بواسطة الوحي الثابت إذا بلغنا إياه الرسول الصادق صلى الله عليه و آله وسلم فإذا ما كان هذا فإن منطقية الإنسان أن يستسلم لأمر الله ذلك لأنه ما دام الإنسان من خلق الله و ما دام علم الله محيطاً بكل شيء و ما دام الله هو الحكيم فمقتضى عبودية الإنسان أن يستسلم له و تقتضي سنن الحياة أن يستسلم الإنسان لله لأن الله أعلم بها و بالإنسان ، ولما كان صلاح الإنسان باستسلامه لله فإن الله لم يترك أمة من الأمم إلا وقد أرسل لها رسولاً قال تعالى ﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ (٢٤) فاطر الآية ٢٤ .

و قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ النحل : ٣٦ .

و الإسلام يطلق على معينين :

- ١- على نفس النصوص التي يوحى بها الله مبيناً دينه .
 - ٢- وعلى عمل الإنسان في إيمانه بهذه النصوص واستسلامه لها .
- وهذا الإسلام هداية كاملة للإنسان و الناس فإن الله عز وجل جعله كاملاً وشاملاً بحيث لا تبقى قضية من قضايا الوجود إلا وقد بين حكمها فيه إباحة أو حرمة أو كراهة أو سنة أو وجوباً أو فريضة سواء في ذلك شؤون

العقيدة أو العبادة أو السياسية أو الإجتماع أو الإقتصاد أو الحرب أو السلم أو التشريع إلى آخر ما يتصوره الإنسان من شؤون الإنسان .

قال الله تعالى واصفاً كتابه ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ النحل : ٨٩ .

و قال عنه أيضاً ﴿ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ يوسف : ١١١ .

وما لا يعرف من الكتاب و السنة صراحة يعرف استنباطاً يعرفه مجتهدوا الأمة الإسلامية ، واعتقاد شمولية الإسلام من المعلومات من الدين بالضرورة يكفر جاحداً . وهذا الإسلام قائم على خمس دعائم جاءت في قوله صلى الله عليه و آله وسلم (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و حج البيت و صوم رمضان) أخرجه البخاري ومسلم .

وكما علمت أن هذا هو الإسلام فبينه لغيرك قال تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ ﴾ النحل : ٤٤ .

﴿ فصل ﴾

﴿ في بيان الإيمان ﴾

الإيمان : أن تؤمن جزماً أن الله وحده لا شريك له أول لا بداية له آخر لا نهاية له هو الظاهر و الباطن له الأسماء الحسنی حی قیوم لا يموت ليس كمثل شئ في ذاته وصفاته و أفعاله متره عن كل نقص متصف بكل كمال ولا تشبه صفاته صفات الخلق فلا يحويه مكان ولا يصوره خاطر ولا يدركه وهم ولا خيال ملك معبود منفرد بقدم الوجود وابتداع كل موجود هو القائم لكل حي بدوام رزقه و الممیت له عند انقضاء أجله وهو الشاهد الرقيب الذي يرجع إليه كل شئ وكل موجود من نفع أو ضرر أو إيمان أو كفر أو طاعة أو معصية أو غير ذلك فهو بإرادته وقدره وخلقه وهو سبحانه عالم بكل شئ قبل وجوده دقه وجله سبحانه يثيب على الطاعة فضلاً ويعاقب على المعصية عدلاً أو يعفو جل جلاله وعم نواله ونؤمن بأن لله أنبياء و أولياء اختصاصهم من خلقه و الأنبياء أفضل من الأولياء وله من الأنبياء رسل لا يعلم عددهم إلا الله وقد قص علينا في القرآن نبأ خمسة وعشرين رسولاً أفضلهم سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وآله وسلم فهو سيد الخلق كريم النسب ولد بمكة ونشأ بها وبعث بمكة إلى الخلق وهو ابن أربعين سنة فدعا إلى الله واحتمل من أجل ذلك وصبر وهاجر

إلى المدينة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة و أمر بالجهاد فقاتل من حادّه حتى دخل الناس في دين الله أفواجا أكمل الله له الدين و أتم بذلك علينا النعمة و انتقل رسولنا صلى الله عليه وآله وسلم إلى الرفيق الأعلى بالمدينة المنورة وهو ابن ثلاث و ستين سنة ورسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم عالمية وهي رسالة الرحمة ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ الأنبياء: ١٠٧ .

وأمة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الأمم وأفضلهم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم باقي العشرة ثم أهل بدر و أحد وأهل العقبة وسائر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وحب الصحابة أجمعين وحب آل البيت الطاهرين فرض من الله افترضه علينا ونؤمن بأن لله ملائكة مقربين لديه لا يعلم عددهم إلا الله لا يعصون أمره وليسو ذكورا ولا إناثا ونؤمن بأن لله كتباً أنزلها أفضلها كتابنا القرآن وهو كلام الله غير مخلوق لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ونؤمن بأن ما أصابنا لم يكن ليخطئنا وما أخطئنا لم يكن ليصيبنا ونؤمن باليوم الآخر وبعذاب القبر ونعيمه وبالبعث ليوم لا ريب فيه وبالْحِسَابِ والميزان والصراط والحوض والشفاعة ونؤمن بأنه لا تزر وازرة وزر أخرى ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ فصلت: ٤٦ .

ونؤمن بالجنة للمؤمنين وبرؤيتهم لله فيها بلا كيف ولا إحاطة و بخلودهم فيها بلا انقطاع ونؤمن بالنار وهي للكفار خالدين فيها أبداً و من أراد الله أن يعذبه بذنبه من المؤمنين ثم يخرج من النار أهل المعاصي من أهل الإيمان ويخلد فيها الكفار أبد الآبدين .

ونؤمن بأن للأنبياء معجزات خارقة للعادة تشهد بصدقهم في دعوى النبوة وللأولياء كرامات تشهد بكمال اتباعهم لنبيهم ومترلتهم من ربهم وللإيمان مقويات أعظمها الطاعة وعمودها الذكر وتلاوة القرآن .

﴿ فصل ﴾

﴿ في بيان الصلاة ﴾

الصلاة من فرائض الدين وهي عمود الإسلام وهي تالية للإيمان وهي فرض عين على كل مكلف ذكراً كان أو أنثى وهو المسلم البالغ العاقل وتؤمر بها الأولاد عند تمام سبع سنين ويضرب عليها ليؤديها لتمام عشر بيد لا بخشبة ويكفر جاحدها ويجبس تاركها كسلاً حتى يصلي وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها أصلاً لا بالنفس ولا بالمال .

و للصلاة شروط و أركان و واجبات و سنن و آداب و مكروهات و مبطلات نذكرها في هذه الفصول المختصرة .

﴿ فصل ﴾

﴿ شروط الصلاة ﴾

- ١) الطهارة من الحدث بنوعيه الأصغر والأكبر بالوضوء والغسل والتيمم عند تعذر الماء ويأتي بيانه و الطهارة عن الخبث المانع في البدن و الثوب و المكان .
- ٢) وستر العورة وهي للرجل ما تحت سرتة إلى ما تحت ركبتيه وما هو عورة منه عورة من الأمة مع زيادة ظهرها وبطنها وجنبها وللحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل خلا الوجه و الكفين والقدمين وتمنع من كشف الوجه ورفع الصوت بين الرجال لا لأنهما عورة بل لخوف الفتنة .
- ٣) واستقبال القبلة عند القدرة فللمكي المشاهد للكعبة فرضه إصابة عينها ولغير المشاهد إصابة جهتها .
- ٤) النية .
- ٥) التحريمة .
- ٦) الوقت واعتقاد دخوله أو ما يقوم مقامه من غلبة الظن .

والأوقات خمسة :

- ١) وقت الصبح من أول طلوع الفجر الصادق إلى طلوع شيء من جرم الشمس .
- ٢) ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال أو مثله سوى الفيء المذكور .
- ٣) ووقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين إلى غروب الشمس .
- ٤) ووقت المغرب منه إلى غروب الشفق .
- ٥) ووقت العشاء والوتر منه إلى الصبح و لا يقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم ولا يجمع بين فرضين في وقت واحد إلا في عرفة ومزدلفة للحاج وثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمتم في الذمة قبل دخولها عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند استوائها إلى أن تزول وعند اصفرارها إلى أن تغرب إلا عصر يومه ويكره النفل مطلقاً بعد صلاة الفجر إلى ارتفاع الشمس قدر رمح وبعد صلاة العصر إلى الغروب .

﴿ فصل ﴾

﴿ فروع الوضوء وسننه ﴾

طهارة الحدث الأصغر تكون بالوضوء وفروضة أربعة غسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين ومسح ربع الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين. وسننه كثيرة منها :

- ١) التسمية . ٢) النية . ٣) غسل اليدين إلى الرسغين . ٤) السواك .
- ٥) المضمضة . ٦) الإستنشاق . ٧) المبالغة فيهما لغير صائم .
- ٨) تخليل اللحية ٩) تخليل أصابع اليدين والرجلين . ١٠) تثليث الغسل . ١١) استيعاب الرأس بالمسح . ١٢) مسح الأذنين .
- ١٣) الترتيب . ١٤) الموالاة . ١٥) الدلك . ١٦) الإتيان بالشهادتين بعده .

﴿ فصل ﴾

نواقض الوضوء هي :

ما خرج من السبيلين والنجاسة السائلة من البدن كالدم والقح والقيء ملأ الفم والدم الخارج من الفم إذا غلب البزاق أو ساواه ونوم يزيل قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الأرض والإغماء والسكر والجنون وقهقهة البالغ في صلاة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين .

﴿ فصل ﴾

﴿ في أحكام الاستنجااء ﴾

أحكام الاستنجااء ثلاثة :

سنة وواجب وفرض فإن كان الخارج لم يتجاوز المخرج فهو سنة وإن تجاوز وكان قدر الدرهم فهو واجب وإن زاد على قدر الدرهم فهو فرض ويسن بحجارة ثم ماء ويجوز الإقتصار على أحدهما و الماء أفضل و الأصل الإنقاء والعدد في الأحجار مندوب .

﴿ فصل ﴾

﴿ في أحكام الغسل ﴾

تكون الطهارة من الحدث الأكبر بالغسل وهو يفترض بواحد من سبعة أشياء خروج المني إلى ظاهر الجسد إذا انفصل عن مقره بشهوة من غير جماع وتواري حشفة أو قدرها من مقطوعها في أحد سبيلي آدمي حي وإنزال المني بوطء ميتة أو بهيمة ووجود ماء رقيق بعد الانتباه من النوم إذا لم يكن ذكره منتشراً قبل النوم ووجود بلل ظنه منياً بعد إفاقته من سكر أو إغماء وبحيض ونفاس .

وفروض الغسل

المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن .

وسننه كثيرة

منها الابتداء بالتسمية والنية وغسل اليدين والرسغين وغسل نجاسة لو كانت على بدنه والوضوء قبله ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً ويبتدئ بصب الماء على رأسه ثم الشق الأيمن ثم الأيسر ويدلك جسده .

﴿ فصل ﴾

﴿ شروط التيمم ثمانية ﴾

الأول النية عند ضرب يده على ما يتيمم به .

الثاني العذر المبيح للتيمم كبعده عن الماء ميلاً ولو في المصر أو حصول مرض أو برد يخاف منه التلف أو خوف عدو وعطش واحتياج لعجن وخوف فوت صلاة جنازة أو عيد .

الثالث أن يكون التيمم بطاهر من جنس الأرض كالتراب والحجر والرمل .

الرابع استيعاب المحل بالمسح .

الخامس أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها .

السادس أن يكون بضربتين بباطن الكف .

السابع انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس أو حدث الثامن زوال ما

يمنع المسح كشمع وشحم .

وللتيمم ركنان :

(١) مسح الوجه مع الاستيعاب . (٢) ومسح اليدين مع المرفقين .

وسننه كثيرة منها :

التسمية والترتيب والموالاتة وإقبال اليدين بعد وضعهما على التراب وإدبارهما ونفضهما وتفريج الأصابع .

وناقضه :

ناقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء وله أن يصلي بالتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل وصح تقديمه على الوقت .

﴿ فصل ﴾

يرفع الحدث بالماء المطلق وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض وترفع النجاسة الحقيقية عن البدن و الثوب و المكان بالماء ولو مستعملاً وبكل مائع طاهر قالع للنجاسة .

﴿ فصل ﴾

أركان الصلاة :

- ١) القيام للقادر عليه . ٢) والقراءة . ٣) والركوع . ٤) والسجود .
- ٥) القعود الأخير مقدار التشهد .

﴿ فصل ﴾

واجبات الصلاة :

- ١) قراءة الفاتحة .
- ٢) ضم سورة قصيرة إلى الفاتحة أو ثلاث آيات قصار أو آية بمقدار الثلاث في ركعتين غير معينتين من الفرض وفي جميع ركعات الوتر والنفل .
- ٣) تعيين القراءة في الأوليين من الفرض .
- ٤) تقديم الفاتحة على السورة .
- ٥) وتعديل الأركان وجهر الإمام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر والعشاءين وإخفاء القراءة في غير المواضع المذكورة وقراءة التشهد في القعدتين والجلوس مقدار التشهد في القعدة الأولى وقراءة قنوت الوتر وتكبيرات صلاة العيدين والخروج من الصلاة بلفظ السلام .

﴿ فصل ﴾

سنن الصلاة كثيرة منها :

رفع اليدين للتحريمة قبلها حذاء الأذنين للرجل وحذاء المنكبين للحرمة
و الأمة ، ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرتة مُحلقاً بإبهامه
وخصره ووضع المرأة يديها تحت ثديها على صدرها من غير تحليق
والثناء والتعوذ للقراءة والتسمية أول كل ركعة والتأمين والتحميد
والإسرار بهما وإطالة الركعة الأولى في الفجر فقط وتكبير الركوع
وتسبيحه ثلاثاً سبحان ربي العظيم والتحميد اللهم ربنا ولك الحمد
والتسميع سمع الله لمن حمده ويجمع بينهما الإمام والمنفرد ويقتصر المقتدي
على التحميد وتكبير السجود وتكبير الرفع منه والتسبيح فيه ثلاثاً سبحان
ربي الأعلى وكون السجود بين كفيه وافتراش الرجل رجلاه اليسرى
ونصب اليمنى في الجلوس والإشارة بالمسبحة عند الشهادة في التشهد
يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات والصلاة على النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم في الجلوس الأخير والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة
أو استحيل طلبه من العباد .

﴿ فصل ﴾

وأدآب الصلاة كثيرة منها :

إخراج الرجل كفيه من كفيه عند التكبير ونظر المصلي إلى موضع سجوده حال قيامه وإلى ظهر قدميه حال ركوعه وإلى أرنبة أنفه حال سجوده وإلى حجره حال جلوسه وإلى منكبه الأيمن والأيسر عند التسليمتين الأولى والثانية والخشوع في الصلاة بل الخشوع في الصلاة هو روحها وحافظ على الجماعة فإنها سنة قريبة من الواجب .

﴿ فصل ﴾

مكروهات الصلاة :

الالتفات بعنقه يميناً وشمالاً وصرف وجهه عن القبلة بلا عذر واللعب بثوبه وقلب الحصى من محل سجوده أكثر من مرة وفرقة الأصابع والحك والصلاة إلى وجه آدمي أو بين يديه أو بجذائه أو فوق رأسه صورة حيوان والثأوب والتمطي والإقعاء كالكلب وتغميض عينيه وصلاته مكشوف الرأس إلا للتدلل وتوجهه إلى قبر أو نجاسة ووقوفه في الصلاة مع امرأة مصلية غير صلته ومسابقة الإمام إلى ركوع أو سجود أو رفع منهما والإستناد إلى شيء بدون عذر وتكرار قراءة سورة في فرض .

﴿ فصل ﴾

مفسدات الصلاة كثيرة منها :

التكلم عمدته وسهوه خطؤه ونسيانه والعمل الكثير وتحويل صدره عن القبلة وأكل شيء من خارج فمه ولو قل كسمسمة وأكل ما بين أسنانه إن كان كثيراً وهو قدر الحمصة ، والتحنج بلا عذر و غرض صحيح والتأفيف والأنين والتأوه والبكاء بصوت يحصل به حروف لوجع أو مصيبة لا لذكر جنة ونار وتشميت عاطس وجواب مستفهم وفتحته على غير إمامه والقراءة من المصحف ومسابقة المقتدي إمامه بركن لم يشاركه فيه إمامه واللحن في القراءة إن غير المعنى تغيراً فاحشاً ومحاذاته المرأة في صلاة مشتركة بلا حائل أو وقوفه خلفها .

﴿ فصل ﴾

إن ترك ركناً ولم يأت به أو ترك شرطاً بلا عذر لا تصح صلاته وإن أتى بالركن بعد تركه وبني عليه وسجد للسهو صحت صلاته وإن شك في عدد الركعات ينظر إن كان أول ما عرض عليه بطلت صلاته وإلا بني على أغلب ظنه وإلا بني على الأقل وسجد للسهو وإن ترك واجباً عمداً

لم تفسد صلاته ووجبت عليه إعادة الصلاة لتحصيل الثواب وإن تركه سهواً وجب عليه سجود السهو وهو سجدتان بعد التسليمة الأولى بتشهد وتسليمتين وإن ترك سنة مؤكدة لا تفسد صلاته ولا سهو عليه وقد أساء وإن ترك أدباً أو سنة غير مؤكدة فلا إساءة ولا عتاب ولا سجود سهو عليه بل فعلها أفضل من تركها .

﴿ فصل ﴾

﴿ في أحكام الجمعة ﴾

صلاة الجمعة فرض عين مستقل أكد من الظهر وليست بدلاً عنه .

وشرائط وجوبها سبعة :

وهي الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة والحرية والإقامة بمصر وصحة
البدن وسلامة العينين والرجلين .

وشرائط صحتها :

المصر أو فناءه والسلطان أو نائبه ووقت الظهر والخطبة وكونها قبل
صلاة الجمعة والجماعة وأقلها ثلاثة رجال سوى الإمام والإذن العام من
الإمام .

وركن الخطبة :

الذكر مطلقاً وقال لا بد من ذكر طويل وأقله قدر التشهد الواجب .

والسنة :

أن يخطب خطبتين يجلس بينهما ويحمد الله فيهما ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويوصي بالتقوى ويقرأ ما تيسر من القرآن ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ومن السنة قصر الخطبة وإطالة الصلاة .

﴿ فصل ﴾

﴿ في أحكام الوتر ﴾

صلاة الوتر واجبة وهي ثلاث ركعات بسلام واحد يقنت في الثالثة منها قبل الركوع طوال العام والقنوت هو (اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) .

﴿ فصل ﴾

﴿ في أحكام العيد ﴾

صلاة العيد واجبة على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة فإنها سنة بعدها فيصلي بهم الإمام ركعتين قارئين دعاء الشاء قبل تكبيرات الزوائد ثم يكبر الإمام والمؤتم ثلاث تكبيرات الزوائد في كل ركعة سوى تكبيرة الإحرام ويقدم التكبير على القراءة في الركعة الأولى ويؤخره عن القراءة في الركعة الثانية ويخطب بعدها خطبتين وعند صعوده لا يجلس على المنبر ويجب تكبير التشريق مرة عقب كل فرض من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وهو الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد .

﴿ فصل ﴾

﴿ في أحكام الجنائز ﴾

الصلاة على الميت فرض كفاية بالإجماع وكذلك غسله وتكفينه ودفنه .

وشروط الصلاة على الميت :

- ١) إسلام الميت . ٢) وطهارته . ٣) وستر عورته . ٤) وحضوره .
- ٥) ووضعه أمام المصلي . ٦) وكونه للقبلة . ٧) وبلوغ الإمام .

وركنها شيان التكبيرات الأربع والقيام فلا تجوز قاعداً بلا عذر وسننها دعاء الشاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء للميت .

﴿ فصل ﴾

صفة صلاة الميت أن يكبر التكبيرة الأولى رافعاً يديه ويأتي بالثناء وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يكبر الثانية من غير رفع يد ويأتي بالصلاة الإبراهيمية اللهم صل على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وآل سيدنا ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، ثم يكبر الثالثة من غير رفع يد

ويدعو للميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا
فتوفه على الإيمان اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى
الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً
من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأعد له من عذاب القبر
وعذاب النار وإذا كان الميت صغيراً فيقول بدل هذا الدعاء اللهم اجعله
لنا فرطاً واجعله دخراً وشافعاً مشفعاً ، ثم يكبر الرابعة بلا رفع يد
ويسلم بلا دعاء . والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

﴿ في بيان الزكاة ﴾

الزكاة من فرائض الدين المحكّمة وهي تمليك جزء مال عيّنه الشارع من مسلم فقير مع قطع المنفعة عن المملّك من كل وجه لله تعالى وشرط افتراضها عقل وبلوغ وإسلام وحرية والعلم بالافتراض ولو حكماً ككونه في دارنا وسببها ملك نصاب حول تام فارغ عن دين وعن حاجته الأصلية نام ولو تقديراً وشرط صحة أداءها نية مقارنة للأداء ولو حكماً أو مقارنة لعزل ما وجبت وافتراض أدائها فوريّ يَأْتُمُّ بتأخيرها بلا عذر وترد شهادته .

﴿ فصل ﴾

نصاب الإبل خمس فيؤخذ من كل خمس منها إلى خمس وعشرين شاة ذكراً أو أنثى وهي ما أتى عليها حول وفي الخمس والعشرين بنت مخاض وهي التي طعت في السنة الثانية وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون وهي التي طعت في السنة الثالثة وفي ست وأربعين إلى ستين حقة وهي التي طعت في الرابعة وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جدعة وهي التي طعت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان وما بين النصابين عفو .

﴿ فصل ﴾

نصاب البقر والجاموس ثلاثون وفيها تبيع أو تبعة له سنة كاملة وفي أربعين مسنة أو مسن ذو سنتين وفيما زاد على الأربعين فبحسابه إلى ستين ففيها ضعف ما في الثلاثين ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة .

﴿ فصل ﴾

نصاب الغنم ضأناً أو معزاً أربعون وفيها شاة وهي ما تمت لها سنة ذكراً أو أنثى وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمئة أربع شياه وما بين النصابين عفو لا شيء فيه ثم في كل مائة شاة إلى مالا نهاية .

﴿ فصل ﴾

نصاب الذهب عشرون مثقالاً ونصاب الفضة مائتا درهم ويجب ربع العشر فيهما وفي المضروب منهما وفي الحلبي والتبر وهو الذهب قبل أن يصاغ وفي عروض التجارة وما زاد على النصاب عفو حتى يبلغ خمس نصاب ففيه بحسابه .

﴿ فصل ﴾

الأراضي إما أن تكون خراجية أو غير خراجية وغير الخراجية إما أن تكون عشرية أو جبلاً أو مفازة فاخراجية لا عشر فيها وفيها الخراج والأراضي غير الخراجية يجب في الخارج منها كالقمح والشعير ونحوهما عشرها إن سقيت بماء السماء ونصف العشر إن سقيت بدولاب ونحوه فإن سقي بهما فالعبرة للغالب فإن استويا فنصف العشر وليس لوجوب العشر نصاب مخصوص لكن لا يكون أقل من صاع أو نصفه وليس له حولان الحول ولا بقاءه حولاً وللإمام أخذه جبراً ويؤخذ من التركة ويجب في أرض الصغير والمجنون والمكاتب والمأذون والوقف .

﴿ فصل ﴾

تصرف الزكاة والعشر للفقير وهو من لا يملك نصاباً والمسكين وهو من لا شيء له والعامل عليها وهو من يسعى لجمع الصدقة والمكاتب والمديون الذي لا يملك نصاباً ومنقطع الغزاة والحاج وطلبة العلم لأنهم في سبيل الله وابن السبيل وهو من له مال ليس معه فيصرف المزكي إلى كلهم أو إلى بعضهم ولو واحداً من أي صنف .

﴿ فصل ﴾

وصدقة الفطر من شعائر الدين وواجبات الإسلام وهي تجب على كل حر مسلم ذي نصاب فاضل عن حاجته الأصلية ولو صغيراً أو مجنوناً حتى لو لم يخرجها وليهما وجب عليهما أداؤها بعد البلوغ والإفاقة فيخرجها المزكي عن نفسه وطفله الفقير وولده الكبير المجنون وعبده للخدمة ومدبره وأم ولده لا عن زوجته وولده الكبير العاقل فلو أدى عنهما بلا إذنهما أجزأ إذا كان في عياله وإن لم يكونا في عياله فلا تجزئ إلا بإذنهما وهي نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع من تمر أو شعير ولو رديئاً وما لم ينص عليه كذرة ورز وخبز يعتبر فيه القيمة ودفع قيمته نقداً أفضل من دفع العين في السعة ودفع العين أفضل في الشدة ، ويجب بطلوع فجر يوم العيد ويصح التقديم ويكره التأخير عن صلاة العيد وتلزمه ويجوز دفعها إلى مسكين واحد أو مساكين كما يجوز دفع فطر جماعة إلى مسكين واحد .

﴿ فصل ﴾

﴿ في بيان الصوم ﴾

الصوم من فرائض الدين المحكمة وهو يجب على من اجتمع فيه أربعة أشياء الإسلام والعقل والبلوغ والعلم بالوجوب لمن أسلم بدار الكفر .

ويشترط لوجوب أداء رمضان

الصحة من مرض والخلو عن حيض ونفاس والإقامة .

ويشترط لصحة أداء رمضان

النية والخلو عما ينافيه من حيض ونفاس وعما يفسده ولا يشترط الخلو من الجنابة .

وركن الصوم

الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج وما ألحق بهما وحكمه سقوط الواجب عن الذمة والثواب في الآخرة .

ومفسد الصوم

قسمان قسم يوجب القضاء بلا كفارة كما لو ابتلع حصة أو نحوها مما لا يأكله الناس أو أكل ناسياً فظن أنه أفطر فأكل عمداً فعليه القضاء فقط وإن أكل أو شرب غداء أو دواءً عمداً أو فعل ما لا يظن الفطر به كاحتجام فظن أنه أفطر فأكل عمداً فعليه القضاء والكفارة .

وهي تحرير رقبة فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين أو عشاء وسحوراً بشرط أن يكون الذين أطعمهم ثانياً هم الذين أطعمهم أولاً أو أعطى كل فقير نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو قيمة ذلك .

ويستحب للصائم

السحور وتأخيره وتعجيل الفطر في غير يوم غيم .

ويكره للصائم

الفحش من الكلام وذوق شيء ومضغه بلا عذر والقبلة والمباشرة وجمع الريق في الفم ثم ابتلاعه والفصد والحجامة لكونهما يضعفان عن الصوم ، ويكره تحريماً صوم العيد وأيام التشريق .

﴿ فصل ﴾

﴿ في بيان الحج ﴾

الحج من فرائض الدين المحكمة الثابتة بدليل قطعي وهو فرض في العمر مرة .

وشروط وجوبه سبعة :

هي الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة والوقت والعلم
بكون الحج فرضاً وهذا الشرط في حق المسلم المقيم بدار الكفر .

وشروط وجوب أداء الحج خمسة:

وهي سلامة البدن وأمن الطريق وعدم الحبس وخروج محرم أو زوج
مع المرأة وعدم العدة عليها .

وشروط صحة أداءه :

الإسلام والإحرام والزمان والمكان والعقل ومباشرة الأفعال إلا بعذر
وعدم الجماع والأداء من عام الإحرام .

وفرائض الحج :

الإحرام والوقوف بعرفة وأكثر طواف الزيارة .

وواجبات الحج :

إنشاء الإحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفات إلى غروب الشمس والوقوف بمزدلفة بعد فجر يوم النحر ورمي الجمار وذبح القارن والمتمتع وكون الحلق أو التقصير في الحرم وفي أيام النحر وتقديم الرمي على الحلق وأن يكون ذبح القارن والمتمتع بين الرمي والحلق وإيقاع طواف الزيارة في أيام النحر وأن يكون السعي بين الصفا والمروة مشياً في أشهر الحج بعد طواف معتد به وبداية السعي من الصفا وطواف الوداع مشياً وبدايته من الحجر الأسود والتيامن والطهارة من الحدثين وستر العورة وطواف ثلاثة أشواط بعد الأربعة الأشواط من طواف الزيارة وترك محظورات الإحرام كلبس المخيط وقتل الصيد ونحو ذلك .

وسنن الحج كثيرة منها :

الاعتسالة أو الوضوء عند الإحرام ولبس أزار ورداء جديدين أبيضين والتطيب وصلاة ركعتين والإكثار من التلبية وطواف القدوم وغير ذلك .

﴿ فصل ﴾

العمرة من شعائر الدين وهي سنة مؤكدة في العمر مرة واحدة وهي إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير وتجوز في كل السنة وهي في رمضان أفضل وكرهت تحريماً يوم عرفة وأربعة أيام بعده وأحكامها كأحكام الحج .

﴿ فصل ﴾

﴿ في مسائل شتى متعلقة بالحج ﴾

١) يجب بترك واجب ذبح شاة فإن عجز فصوم ثلاثة أيام قبل النحر وسبعة بعد الحج .

٢) يحرم على المحرم لبس المخيط وستر الرأس والوجه على الرجل . وستر الوجه على المرأة ودهن الشعر فإن فعل ذلك يوماً كاملاً أو ليلة كاملة وجب عليه ذبح شاة فإن طيب أقل من عضو أو لبس مخيطاً أو غطى رأسه أقل من يوم وليلة أو قص ظفراً أو حلق أقل من ربع رأسه وجب التصدق بنصف صاع من بر أو قيمته .

٣) الذي يبطل الحج الجماع العمد قبل الوقوف بعرفة ويلزمه دم وقضاء الحج .

٤) يتحلل لفوات الوقوف بعرفة بعمل عمرة ويقضي في السنة الآتية مع دم ويتحلل المتمتع والمفرد للإحصار من عدو أو مرض أو شبه ذلك بدم أو قيمته فإن لم يجد فبالطواف والسعي للعمرة ويتحلل القارن بدمين والإحصار هو منع الشخص عن أداء ركن من أركان الحج أو العمرة من عدو أو مرض أو هلاك نفقة أو نحو ذلك .

٥) إن قتل مُحْرِمٍ صيداً أو دل عليه قاتله فعليه قيمته ويشترى بها هدياً و يذبحه وإما طعاماً ويتصدق به على كل مسكين بنصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو صام عن طعام كل مسكين يوماً ويجرم قتل صيد الحرم وقطع شجره النبات بنفسه ورعيه إلا الإذخر والكمأة ولا يجزئ الصوم بقتل غير المحرم صيد الحرم ولا بقطع حشيش الحرم وشجره النبات بنفسه بل لا بد من القيمة .

﴿ فصل ﴾

﴿ في زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ﴾

زيارة قبره الشريف صلى الله عليه وآله وسلم من أعظم القربات وأفضل الطاعات فليحرص المسلم على زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه والصالحين فإذا وصلت المدينة المنورة فأكثر من الصلاة والسلام على الطاهر المطهر الطيب المطيب سيدنا محمد وآله وصحبه فإذا وصلت المسجد النبوي فصلي تحيته في الروضة ثم اقصد القبر الشريف فقابل وجه نبيك الكريم صلى الله عليه وآله وسلم وسلم عليه صلى الله عليه وآله وسلم بما يليق به من التعظيم مع الأدب ثم سلم على الشيخين على أبي بكر وعمر ثم توجه بالدعاء ثم ارجع الروضة وأقم بها ذاكراً خاشعاً مبتهلاً متضرعاً داعياً واعرف للموضع حقه وحرمة واحرص على زيارة البقيع وأحد وسلم على أهلها وزر قباء وصلي في مسجدها ، فإن ركعتين في قباء تعدل عمرة كما صحت به الروايات .

﴿ فصل ﴾

﴿ في بيان تنوع الفرائض الإسلامية والواجبات الدينية ﴾

من المسلمين من يظن أن الفرائض الإسلامية هي خمس لا غيرها وهي الخمسة الواردة في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان وهذا غير صحيح فالفرائض الخمسة هي أهم الفروض الإسلامية ولكن هناك فروض أخرى وواجبات أخرى إسلامية لا يتم اسلام المرء إلا بها ولا يكمل إيمانه إلا بها ولا يتحقق العبد بمقام القرب إلا بأدائها كلها وهذه الفرائض والواجبات كثيرة منها :

١) الإخلاص لله في جميع العبادات فلا يطلب بها جزاء من الخلق ولا حمداً ولا خوفاً منهم ولا يفرح بعلمهم بها والإخلال بهذه الفريضة العظيمة خطره كبير .

٢) أداء حقوق العباد المالية والثابتة في الذمة والتي دخلت عليك من غير طريق شرعي لأصحابها والعدل في المبادلات المالية والمعاملات دون ظلم ولا بخس حق ولا غش ولا تطفيف كيل ولا نقص وزن ولا تدليس عيب

ولا قول كذب ولا خيانة أمانة ولا إخلاف في وعد ولا نقض عهد
ولا رجوع عن عقد بعد إبرامه دون خيار .

٣) المشي على قانون الشرع الحنيف في المعاملات كالبيع والسلم والرهن
والإجارة والعارية والكفالة إلى غير ذلك من المعاملات كلها جميعاً فلا بد
من الإتيان بها مستوفية للشرائط والأركان على الوجه الذي أذن به الله
سبحانه وتعالى وسنه رسولنا صلى الله عليه وآله وسلم .

٤) النصح للعباد فلا يغش مسلماً ولا يكتم عنه خيراً يطلبه ولا شيئاً
يخاف منه ويعلمه بصلاحه إن شاوره .

٥) من الفرائض أن تحب للمؤمنين ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره
لنفسك .

٦) ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المقطوع
به والجهاد في سبيل الله ومقاومة الأعداء المحاربين وتوفية كل
ما نذرت به من الطاعات .

٧) ومن الواجبات إغاثة الملهوف ونصرة المظلوم وإعانة الضعيف وصلة
الرحم ورد السلام وحسن اللقاء ومعاملة الناس بخلق حسن وحسن

الجوار والستر على العصاة المستترين مع النصح لهم والدعاء لهم بالعافية من ذنوبهم .

٨) ومن الفرائض امثال أمر الوالدين والأدب معهما في القول والفعل والإشارة والنفقة على من احتاج منهما وإعفاف الآباء وكذا النفقة على ذوي الرحم المحتاجين إن كنت من أهل اليسار .

٩) ومن الفرائض تربية الأبناء والبنات على فعل الخير وترك الشر وتعليم الفرائض الإسلامية والواجبات الإيمانية والآداب الشرعية وما يحرم بالبلوغ وأن البلوغ يكون بالاحتلام أو الحيض أو استكمال خمس عشرة سنة .

١٠) وأنه بالبلوغ يدخل التكليف ، ويأمره وليه بالصلاة والصوم وكل طاعة إن ميز وأطاق حتى يرتاض العبادة .

ومن الفروض مؤنة الزوجة بالمعروف نفقة وكسوة وسكنى كما يليق بها وتعليمها أحكام الزوجية والحيض وانقطاعه ومعاشرتها بالمعروف وعليها طاعة الزوج فيما أمرها وعدم امتناعها منه ولو على التنور وأن لا تدخل بيته من يكرهه ولا تخرج إلا بإذنه ولا تؤذيه قولاً وفعلاً .

(١١) مؤنة المملوك نفقة وكسوة وأن لا يحمله فوق طاقته وعلى المملوك طاعة سيده فيما يطيق وأدبه معه قولاً وفعلاً وإشارة .

(١٢) ومن الواجبات الشفقة على المؤمنين ومحبة المحسنين منهم والتأدب مع العلماء والاستماع لهم والاسترشاد بكلامهم والإحترام الكامل لمقامهم وتوقير الكبير وإجلاله .

(١٣) ومن الواجبات الرفق بالحيوان فلا يجعبه ولا يوجعه ولا يتعبه ولا يزعجه ولا يحمله فوق طاقته ولا يؤذيه بنفسه ولا في أولاده سواء في ذلك البهائم والطيور وغيرها وهنالك فرائض وواجبات أخرى .

(١٤) ومن أهم فرائض الإسلام إبعاد النفس عن المحرمات وهي كثيرة منها الربا والزنا والخمر والميسر والغصب والظلم وشهادة الزور واليمين الغموس وقول الزور وانتهاك الأعراض والسباب والتعيير والتفسيق والتبديع والتكفير من غير دليل قطعي ثابت شرعاً وتتبع عورات الناس وزلاتهم وأخطائهم وهفواتهم والسب والشتم واللعن وكشف ستر المسلم والغيبة والنميمة وسوء الظن والسخرية بعباد الله تعالى واحتقارهم والتكبر والعجب والرياء والسمعة والغرور وحب الشهرة والمكاثرة بالمال وأخذ الرشوة وقطع الطريق وتخويف الآمن وإرهاب المؤمن والسحر والكذب والفتوى بغير علم وإظهار شعار الفسق إلى غير ذلك من المحرمات .

١٥) ومن الفرائض الصبر على ما قضى الله فلا يظهر الجزع والشكوى منه ومن أهم الفرائض التوبة بالندم على ما فعل من الذنوب وتركها والعزم على أن لا يعود إليها وإرضاء الخصوم من الجنايات في النفس والمال والعرض وإيفاءهم بما أمكنه وتجديدها كلما أذنب واعلم ان سنن الدين كثيرة لا تنحصر فحافظ عليها تكن من الراشدين .

﴿ فصل ﴾

﴿ في بيان العبادة ﴾

قال تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ ﴿٢٥﴾ سورة الأنبياء : ٢٥ .

فقد بين الله تعالى أنه أمر بعبادته سبحانه في جميع الشرائع الإلهية التي أوحاها إلى جميع رسله صلوات الله عليهم .

والعبادة هي : التقرب إلى الله تعالى بأقصى غايات الخضوع والتدلل له فيما شرعه لعباده من الأقوال والأعمال القلبية والبدنية والمالية وقد نبه الله تعالى إلى الأسباب الموجبة على العباد أن يعبدوه سبحانه .

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ﴿٢١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٢٢﴾ سورة البقرة : ٢١ - ٢٢ .

فبين سبحانه أن العبادة حق الله على عباده لأنه هو الرب الخالق وحده المربي عباده بأنواع التربية بأصناف نعمه عليهم فقد أنعم عليهم بالإيجاد وشم الإمداد بما أسبغه عليهم من نعمه الظاهرة والباطنة النفسية والآفاقية كما هو ثابت لديهم ومشهود عندهم في أنفسهم وفي السماء والأرض وما بينهما وهذا ما أرشد إليه الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم كما جاء في الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي : راكباً خلفه — ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل فقال صلى الله عليه وآله وسلم يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق الله على العباد قال : قلت الله ورسوله أعلم قال : فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله أعلم قال أن لا يعذبهم) فله تعالى حق ذاتي على عباده أن يعبدوه بحكم أنه سبحانه هو ربهم وهم عباده ومنه الحق التفضلي عليهم إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئاً أن لا يعذبهم .

واعلم أن الله تعالى شرع العبادة لينصب العبد العابد بمحاسن الكمال والجمال والنور الإلهي قال تعالى ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴾ (١٣٨) سورة البقرة : ١٣٨ .

والمعنى إلزموا صبغة الله تعالى وهي عبادته كما شرع لكم فإنها صبغة كمال ونور إلهي للعبد يستنير بها قلبه وعقله وسمعه وبصره ووجهه قال تعالى ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ سورة الفتح : ٢٩ .

ومن انصبغ بهذه الصبغة الإلهية سعد سعادة الأبد لأنها لا تمحي أبداً فالعبادة فيها تكميل النفوس وترقيتها في الدرجات العالية والمقامات السامية قال الله تعالى ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٦) سورة المائدة : ٦ .

فكل عمل له أثره في عامله وصبغة فيه فآثار الطاعات أنوار وآثار المخالفات ظلمات كما أن كل عمل مرنت عليه النفس فإنها تتكيف بموجبه وتنفع بمقتضاه كما دل على ذلك الكتاب والسنة .

واعلم أن الله تعالى أمر العباد بأن يعبدوه سبحانه ليتشرفوا بعبادته ويتعززوا بمحبته سبحانه قال تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ سورة الذاريات : ٥٦ .

وقال تعالى ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ سورة البينة : ٥ .

فبين سبحانه أنه ما خلق الخلق إلا ليعبدوه لأن في عبادتهم له شرفهم وكرامتهم ينالون بذلك حبه وقربه وتلك هي بغية أولي الهمم العالية كما قال تعالى فيهم ﴿ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ سورة الإسراء : ٥٧ .

وقال تعالى ﴿ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ سورة العلق : ١٩ .

وفي الحديث القدسي الصحيح قال جل وعلا (وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ... الحديث فعبادة الله تعالى تقرب إلى رحابه وتعزز بجنابه .

وفي قوله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ سورة الذاريات : ٥٦ . تنبيه كما قال المحققون إلى أن كل ما أوجد لفعل فمتى لم يوجد منه ذلك الفعل كان في حكم المعدوم ولذلك كثيراً ما يسلب عن الشيء اسمه إذا وجد فعله ناقصاً كقولهم للفرس البطيء ليس بفرس وللإنسان الرديء

ليس بإنسان فالإنسان يحصل من الإنسانية بقدر ما يحصل له من العبادة التي خلق لأجلها فمن قام بالعبادة حق القيام فقد استكمل الإنسانية ومن تركها فقد انسلخ من الإنسانية الكاملة الحقيقية وصار إنساناً صورياً كما قال تعالى في وصف الكفار ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْآنَعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ سورة الفرقان : ٤٤ .

﴿ خاتمة ﴾

﴿ في بيان وجوب اتباع الكتاب والسنة ﴾

فرض الله عز وجل علينا اتباع الكتاب والسنة والعمل بهما والالتزام بما جاء فيهما من الأحكام قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (٢٤) الأنفال: ٢٤ .

وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ النساء: ٥٩ .

وقال تعالى ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ النساء: ٨٠ .

وطاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم تضمن لنا الهداية .

قال تعالى ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ النور: ٥٤ .

وقال تعالى ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (١٥٨) الأعراف: ١٥٨ .

وقال تعالى ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣١) آل عمران: ٣١ .

وقال تعالى ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ الحشر: ٧ .

وقال تعالى ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ النساء: ٥٩ .

قال تعالى ﴿ فليَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ النور: ٦٣ .

وقال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ الأحزاب: ٣٦ .

وقال تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ النساء: ٦٥ .

وقال تعالى ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ الأحزاب: ٢١ .

أخرج البخاري عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (كل أمي يدخلون الجنة إلا من أبي قيل ومن أبي يا رسول الله ؟ قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبي) .

وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وآله وسلم (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله) واجعل نصب عينيك .

قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (النور: ٥١) .

اللهم اجعلنا منهم برحمتك يا أرحم الراحمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

فهرسة الكتاب

٥	المقدمة.....
٦	﴿ فصل في بيان الإسلام ﴾.....
٩	﴿ فصل في بيان الإيمان ﴾.....
١٢	﴿ فصل في بيان الصلاة ﴾.....
١٣	﴿ فصل شروط الصلاة ﴾.....
١٥	﴿ فصل فروض الوضوء وسننه ﴾.....
١٦	﴿ فصل في أحكام الاستنجاء ﴾.....
١٧	﴿ فصل في أحكام الغسل ﴾.....
١٨	﴿ فصل شروط التيمم ثمانية ﴾.....
٢٥	﴿ فصل في أحكام الجمعة ﴾.....
٢٦	﴿ فصل في أحكام الوتر ﴾.....
٢٧	﴿ فصل في أحكام العيد ﴾.....

تابع فهرسة الكتاب

- ٢٨ ﴿ فصل في أحكام الجنائز ﴾
- ٣٠ ﴿ فصل في بيان الزكاة ﴾
- ٣٤ ﴿ فصل في بيان الصوم ﴾
- ٣٦ ﴿ فصل في بيان الحج ﴾
- ٣٩ ﴿ فصل في مسائل شتى متعلقة بالحج ﴾
- ٤١ ﴿ فصل في زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ ...
- ٤٢ ﴿ فصل في بيان تنوع الفرائض الإسلامية والواجبات الدينية ﴾
- ٤٧ ﴿ فصل في بيان العبادة ﴾
- ٥٢ ﴿ خاتمة في بيان وجوب اتباع الكتاب والسنة ﴾